

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 142 @

قال : وإذا زالت الشمس وجبت الظهر . .

ش : سميت الظهر ظهراً اشتقاقاً لها من الظهور ، إذ هي طاهرة في وسط النهار ، وتسمى أيضاً : (الهجير) لفعلها حني أم النبي معلماً له في اليومين [بدأ بها] ولهذا بدأ الخرقى وكثير من الأصحاب بها ، وبدأ ابن أبي موسى ، والشيرازي ، وأبو الخطاب بالصبح ، لأنها أول النهار . .

347 ولبدء النبي بها حين سئل عن وقت الصلاة ، وكان ذلك بالمدينة ، وكأنه أشار بذلك إلى أن العمل عليه لتأخره ، لا على الأول . .

وأول وقتها إذا زالت الشمس إجماعاً ، وقد فسر ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما ذلك الشمس بزوالها ، ولما أمّ جبريل النبي معلماً له صلى به الظهر حين زالت الشمس . .

348 وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو قال : سئل رسول الله عن وقت الصلاة ، فقال : (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، وسقط قرنهما الأول ، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) . .

وآخره ، إذا صار ظل كل شيء مثله ، لأن في حديث جبريل أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء قدر ظله ، وقال : (الوقت فيما بين هذين) وكأن المعنى والله أعلم أنه فرغ من صلاة الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله . .

[وأنه أحرم بالعصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه] . .

349 بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر) . رواه أحمد وأبو داود . .

350 وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر وقت العصر) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . .

ولا بد أن يلحظ في قوله : إن آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثله . بعد فية الزوال ، وذلك أن الشمس إذا زالت يكون للشئ ظل في غالب البلاد ، فيعتبر مثل ذلك الشئ سوى ذلك الظل .